

قرار رقم ٩٠/١١
في شأن تعديل الفقرة (٣) من المادة (٢٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته التاسعة لعام ١٩٨٩م المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٨٩م .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٠/٦ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/١٩٩٠م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص الآتي :

« (٣) شهادات الدراسة والخبرة المطلوبة للوظيفة مصدقا عليها اذا كانت صادرة من خارج السلطنة أو بعد التحقق من صحة صدور تلك الشهادات و يفوض وزير الخدمة المدنية في معالجة الحالات التي يتعذر فيها التصديق على الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرة » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٤ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩٠م

قرار رقم ٩٠/١٤
بمنح بدل طبيعة عمل لمدربي الحراثات
بوزارة الزراعة والاسماك

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى كتاب وزارة الزراعة والاسماك رقم ك و ز ا / ٢ / ١٥ / ٢٠٣ المؤرخ ١٩/٥/١٩٩٠م .
- وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط / ١ / ١١١٠١ / ٩٠٨ المؤرخ ١/٤/١٩٩٠م .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٠م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح مدربو الحراثات بوزارة الزراعة والاسماك بدل طبيعة عمل قدره عشرة ريالات شهريا .